

آثار التعديل الدستوري لسنة 2016 على المجلس الدستوري بالجزائر

د/ بلعيد غزالي ، المركز الجامعي عين تموشنت

تاريخ إيداع المقال 2018/01/27 --- تاريخ قبول المقال: 2018/04/30

ملخص:

يعتبر التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 من بين أبرز الأحداث على مستوى الإصلاح المؤسساتي في جانبه الهيكلي و الوظيفي قصد مواكبة متغيرات الظروف الداخلية و الإقليمية و حتى الدولية الراهنة.

و لعل أبرز هذه الإصلاحات الذي جاء بها هذا التعديل الأخير تلك المتعلقة بالمجلس الدستوري من عدة زوايا، ضماناته ، تشكيلته، اختصاصاته ، و نظام الإخطار...ألخ ، نظرا لوزن و المكانة الهامة لهذه الهيئة المستقلة ذات الصبغة القضائية في النظام السياسي الجزائري.

الكلمات المفتاحية: المجلس الدستوري، تشكيله، إختصاصاته، الإخطار.

Abstract :

The Algerian constitutional amendment of 2016 is one of the most important and important events on the level of institutional reform in terms of its structural and functional aspects, in order to

respond to current internal, regional and international changes and circumstances.

The most important reforms in the recent amendment concerning the Constitutional Council, from various aspects of the composition of the Constitutional Council, are the notification ... given the weight and status of this independent body of judicial character in the Algerian political system.

Keys words: Constitutional Council, composition, terms of reference, notification.

المقدمة:

في ظل المحيط غير المستقر، و الثورات الحديثة في بعض البلدان العربية والخطر المحدق و التغيرات الجيوستراتيجية التي شهدتها المنطقة في الآونة الأخيرة أقدمت الجمهورية الجزائرية الديمقراطية للمشي قدما نحو تجسيد فكرة دولة القانون و إقامة الحكم الراشد من خلال توسيع مساحة الحريات، و كذا إشراك المجتمع المدني في صنع القرار استجابة لتعطشه لديمقراطية أكثر تنويعا لنضج وعيه السياسي من جهة، وحيطة بأن يتأثر بالأوضاع الداخلية والإقليمية، و حتى الدولية الراهنة من جهة أخرى، كلها معطيات جعلت من طريق الديمقراطية خيارا لا مفر منه يستوجب على الهيئة الحاكمة في النظام الجزائري سلوكه و التفكير به جيدا قصد الحفاظ على الاستقرار و الأمن الذي تنعم به البلاد و العباد و تجنبهم العنف و سفك الدماء، الأزمات و

الانقسامات... إلخ، على غرار ما يحدث في بعض دول الجوار من عدم الاستقرار كتونس، ليبيا، مصر، سوريا... إلخ.

إذن بناء على المعطيات أعلاه و بنية رفع التحدي على مختلف المستويات السياسية و الإقتصادية، الإجتماعية و الثقافية قامت الدولة الجزائرية بجملة من الإصلاحات على أعلى مستوى بموجب تعديل الدستور لسنة 2016¹ تدعيما بتجربتها الدستورية و نظالها نحو الديمقراطية و هو ما يتطلب دون شك إرساء قواعدها من مبدأ سمو دستوري مبدأ الفصل بين السلطات و ضبط العلاقة بين الحاكم و المحكوم من خلال إدراج واجبات و حقوق كل طرف مما يستوجب الأمر بصورة خاصة إقامة مؤسسات رقابية دستورية تضمن سلطة الدولة سلطة القانون، و في الغالب توكل هذه المهمة للجهاز اختلفت تسميته من دولة إلى أخرى المتمثل في المحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري².

و في الجمهورية الجزائرية و على غرار باقي الدول الأخرى نصت في دساتيرها على المجلس الدستوري التي خولت له عدة صلاحيات كمراقب لدستورية القوانين و مراقب الإنتخابات و الاستفتاء كجهاز استشاري، وقد كرس بصفة أساسية. في ظل التعديل الدستوري سنة 1989، و أكد عليه في الدستور سنة 1996 كألوية لضمان إحترام الدستور و سموه.

– قانون 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج، العدد 14.

²– عباس راضية، مجلس الدستوري الجزائري على ضوء قانون 01-16، المتضمن التعديل الدستوري، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، الجزائر العدد 06، 2016، ص 242.

لعل أهم المستجاءات الةف جاء بها القانون 16-01 المؤرخ فف 06 مارس 2016 و المأضمن الأعدفل الدستورف ألك المأعلقة "بالمجلس الدستورف" بأعأباراه أعلى مؤسسة دستورفة مسأقلة و ذات صبغة قضائف، إذ أاول المؤسس الدستورف الجزائرف إدراج إصلاأات عمفقة تؤءف إلى أفعفل ءور، هءه الهفئة الرقائف نظرا لوزنها و مكائنها فف النظام السفساف الجزائرف و ذلك لأءاركة لكل النقائص و الاأأاءات الموجهة لهذا الجهاز.

و علفه إذا كان هذا الأعدفل الأأفر للدستور لسنة 2016 فندرج ضمن مواصلة مسار الإصلاأات السفسافة قصد ملائمة الأأولات الكبرف الةف فعرأها مجأمعنا، من ألال أأفب معفار ءولة القانون من إسقالفة القضاء و أفعفل ءور البرلمان، و كذا إعطاء مكانة للمعارضة و ضمان مسأاأ واسعة لأأقوق و أأرفاء...أأ، فنأن من ألال هءه الأراسة المأواضعة سناأول أسلط الضوء على ما طراً من إصلاأات على المجلس الدستورف بأعأباراه الهفئة الأصلفة المأول لها بالأفاظ و الأمافة على كل مكاسب الشعب على مأألف الاصعة. بناء على ما سبأ نأساءل أول:

ما هف أهم المستجاءات الةف مسأ المجلس الدستورف الجزائرف ألال أعدفل الدستور فف سنة 2016؟

و ما هف آثار هذا الأعدفل على أفعفل ءور هذا الجهاز الدستورف؟

المبأ الأول: مهام و صلاأفاء المجلس الدستورف فف ظل أعدفل الدستور لسنة 2016

فأطلع المجلس الدستورف الجزائرف بأأأصاصاء مأعدة بأعأباراه أعلى مؤسسة دستورفة، لها وزن و مكانة كبرفة فف ءولة فما أأضف به من ءور لأأفاظ مجة ءولفة مأكمة أأصرها جامعة د/ مولاف طاهر بسمففة -الجزائر-

على النظام القانوني من خلال الرقابة على دستورية القوانين، و الحفاظ على سمو الدستور¹، إلى جانب مهام إستشارية أخرى نسعى لشرحها وفق لترتيب الموالي:

المطلب الأول: الاختصاص الرقابي

و هي الوظيفة الأساسية للمجلس الدستوري² إذ يمارس الرقابة على دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ و بقرار في الحالة العكسية، هذا الإختصاص ذو صبغة إلزامية حيث يبدي المجلس الدستوري رأيه وجوبا شرطا مباشرة سلطة الإخطار من قبل رئيس الجمهورية في دستورية القوانين العضوية بعد الإنتهاء من الإجراءات المصادقة عليها من طرف البرلمان وفق ما جاء في نص المادة "186" من التعديل الأخير لسنة 2016³، كما تشمل هذه الرقابة الإجبارية النظام الداخلي على كل غرفتي البرلمان الغاية منها الحد من إمكانية خرق البرلمان للقواعد الدستورية أو تعديه للاختصاصات على باقي السلطات و يكون رأي المجلس الدستوري ملزما في حالة ما إذا إرتى عدم مطابقة المعاهدات و الإتفاقيات لا يتم بذلك التصديق عليها كونها مخالفة و معارضة لروح أحكام الدستور إلى غاية إصدار رئيس الجمهورية للقانون المتضمن التعديل.

غير أن ما تجدر الإشارة إليه هو أنه ليس كل هذه المعاهدات تخضع للرقابة بحيث هناك معاهدات تصبح سارية المفعول بمجرد التوقيع عليها من طرف رئيس الجمهورية

¹ - المادة 188 من الدستور: "المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكفل بسهر على إحترام الدستور".

² - العام رشدي، المجلس الدستوري تشكيل و صلاحيات، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة-العدد 07، 2005، ص، ص 03-04.

³ - شربال عبد القادر و خروب رضا، إصلاح المجلس الدستوري في ظل تعديل دستوري لسنة 2016، مجلة صوت القانون، خميس مليانة، الجزائر، العدد 07، الجزء الأول، 2017، ص 291.

و هو ما أشارت إليه المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2016، التي نصت على: << يوقع رئيس الجمهورية إتفاقية الهدنة و السلم >>.

و هنا يظهر لنا تشديد و حرص المؤسس الدستوري في مثل هذا النوع من المعاهدات لأنها تتعلق باستقلال الدولة و سيادتها، و هو السبب الذي يدفع بالنظر في دستوريته قبل عرضها على المجلس الشعبي الوطني لإبداء رأيه¹، أما بالنسبة للقوانين و التشريعات العادية و التنظيمات فيها يكون تدخل المجلس الدستوري ذو طابع جوازي غير إجباري و إنما هو مرهون بالسلطة التقديرية للجهات المختصة لتحريك الإخطار، حيث يبدي رأيه فيها قبل صدورها شريطة ممارسة الإخطار و قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أما إذا وقع الإخطار قبل صدورها يصدر المجلس الدستوري قرار ملزما يترتب عنه حسب المادة 191 من تعديل الدستور الأخير فقدان هذا النص لآثاره ابتداء من تاريخ قرار المجلس الدستوري اللاغي للنص لعدم دستوريته².

و من أوجه الرقابة أيضا التي تسند إلى المجلس الدستوري أن يسهر و أن يحرص على صحة عمليات الانتخابات بفحص ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية و كذا عمليات الاستفتاء و الانتخابات التشريعية تدخل بما جاء في أحكام المادة 182 من التعديل الدستوري الأخير، كما يتكفل بإعلام نتائجها³.

¹ - بوسطة شهزاد، مدود جميلة، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين و تطبيقاتها و التشريع الجزائري، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة محمد خيضر -

بسكرة-العدد 04، 2006، ص 355.

² - لشهب حورية، إختصاصات المجلس الدستوري مجلة الإجتهد و القضائي، جامعة محمد خيضر - بسكرة- العدد 04، 2006، ص 158.

³ - د- شربال عبد القادر، خروب رضا، المرجع السابق، ص 292.

المطلب الثاني: الاختصاص الاستشاري.

إلى جانب الإختصاص الرقابي يحضى أيضا المجلس الدستوري بمهام أخرى تتمثل أساسا في اختصاصه الاستشاري حيث يقوم إبداء رأيه في بعض المسائل و الحالات الخاصة أين يتعين عليه أن يجتمع وجوبا و بقوة القانون بإقرار الحالات المحددة في نص المادة 102 من التعديل الأخير لسنة 2016 و المتعلقة بالوضع الصحي لرئيس الجمهورية أو حدوث مانع له، كما يستشار المجلس الدستوري قبل إعلان حالة الطوارئ أو الحصار متبعا ذلك إجراءات محددة دستوريا إذ لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حالة الطوارئ أو الحصار برغم من طابعها الاستعجالي إلا بعد مباشرة عدة إجراءات محددة في أحكام الدستور¹، أي بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس الالمجلس الوطني و رئيس مجلس الأمة و الوزير الأول و رئيس المجلس الدستوري حتى يعتبر تقرير هذه الحالة شرعية و دستورية طبقا لما جاء في المادة 105 من تعديل الدستور 2016²، كما يلعب المجلس الدستوري دورا كبيرا في حالة الفراغ المؤسسي في منصب رئيس الجمهورية سواء في حالة استحالته أو وفاته و المتزامنة في حالة شغور رئاسة غرف البرلمان لأي سبب كان فإن أحكام الدستور أوجبت على المجلس الدستوري الإجتماع فورا و إثبات حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية و إذ دام رئيس المجلس الدستوري يتولى مهام الدولة، طبقا ماجاء في رقم المادة 102 من تعديل الدستوري الأخير.

¹ - د- فريدة علاوش، المجلس الدستوري الجزائري تنظيم و الإختصاصات، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر-بسكرة- العدد 05، 2002،

ص116.

² - أنظر المادة 105 الدستور.

أيضا يستشار المجلس الدستوري للإتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم كما أشرنا أعلاه و التي نصت عليه المادة 111¹ من تعديل الدستور لسنة 2016 في شقها الثاني على أن رئيس الجمهورية يتلقى رأي مجلس الدستوري فيما يتعلق بهذا النوع من الإتفاقيات و المعاهدات.

إذن هذه مجمل مهام و إختصاصات المجلس الدستوري في الجزائر في ظل التعديل الأخير لسنة 2016، و التي حصرها في الدور الرقابي و الاستشاري سواء في الظروف العادية أو الخاصة وهي إختصاصات لم تخرج كما كان في الدساتير السابقة للجمهورية الجزائرية و بالاحص دستور 1996، إلا أن تفعيل هذه الاختصاصات إنما تتوقف على تشكيل (أعضاء) الجهاز المستقل الذين يؤدون هذه المهام بعد إخطارهم. **المبحث الثاني: البناء العضوي للمجلس الدستوري بعد التعديل الدستوري 2016 .**

من بين الجديد الذي جاء به التعديل الدستوري الأخير حول دائرة المجلس الدستوري المتعلقة بتشكيلته و ترتيبه من حيث الأعضاء أين حاول المؤسس الدستوري الجزائري إعادة توازن في تمثيل السلطات الثلاثة داخل هذا الجهاز من خلال عدد أعضائه، و كذا إرساء ضمانات تستهدف على هؤلاء الأعضاء أداء مهامه بكل حيادية و استقلالية .

المطلب الأول: رفع من عدد الأعضاء المجلس الدستوري مراعاة التوازن بين السلطات.

يعتبر المجلس الدستوري من بين الأجهزة القلة التي يشتمل تركيبها على جميع السلطات المعروفة، غير أن المتفق عليه لدى كل الباحثين في هذا المجال على أنه

¹ - راجع المادة 111 من الدستور

من بين معايير إستقلالية المجلس الدستوري أن يقوم في تمثيل هذه السلطات فيه على أساس التوازن و الاستقلال، إلا أن حقيقة هذا الطرح لا يكون إلا إذا كانت العلاقة الرابطة بين السلطات قائمة على مبدأ الفصل بين السلطات نظرا لمكانة و المركز القانوني المتميز لرئيس الجمهورية و الذي يحول له تعيين أعضاء المجلس و رئيسه، كما له دور في السلطات الأخرى مما قد ينقص من إستقلالية هذا الجهاز¹. و بخلاف عدد الأعضاء المكونة للمجلس الدستوري سابقا و المقدّر ب تسعة (9) أعضاء²، أقدم المؤسس الدستوري الجزائري بالتعديل الأخير لدستور 2016 على رفع هذا العدد إلى 12 عضو³، مع إستحداث منصب نائب رئيس المجلس الدستوري ضمنا و حفاظا على مبدأ استمرارية هذه المؤسسة الهامة حيث يضمن كل من المجلس الدستوري و مجلس الأمة إستمرارية الدولة من خلال تجسيدهما النص في كل ثلاث سنوات و هو ما لا يعرضها لحالة شغور كونها لها صلاحية رئاسة الدولة في حالة شغورها لأي سبب كان، كما أن إستحداث منصب نائب رئيس المجلس الدستوري جاء لتفادي الفراغ الذي قد يتعرض له رئاسة المجلس نفسه في حالة تعرض رئيسه لأي مانع كان. لهذا أصبحت تشكيلة المجلس الدستوري الجديدة موزعة على الشروط التالية:

¹ - جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود العمري، تيزي وزو، س، ن، ص 14.

² - أنظر المادة 164 من دستور 1996.

³ - أنظر المادة 133 من الدستور

- *أربعة (04) أعضاء من بينهم رئيس المجلس و نائب الرئيس و المجلس الدستوري يعينه رئيس الجمهورية.
- *اثنان (02) ينتخبهم مجلس الشعبي الوطني.
- *اثنان (02) ينتخبهم مجلس الأمة.
- اثنان (02) ينتخبهم المحكمة العليا.
- اثنان (02) ينتخبهم مجلس الدولة.

كما هو ظاهر أعلاه فإن المؤسس الدستوري الجزائري حاول ليتدارك النقص و إعادة التوازن بهذا الجهاز بين السلطات الثلاثة، حيث رفع من عدد أعضاء السلطة القضائية من عضوين إلى أربعة أعضاء حتى تتساوى و باقي السلطات الأخرى.

غير أن و بالرغم من جميع هذه الجهود الإصلاحية من حيث إعادة التوازن داخل المجلس الدستوري كتمثيل جميع السلطات الثلاثة على أساس عددي عادل، يبقى أمر شكلي كونه يستطدم بواقع طبيعة النظام السياسي الجزائري الذي تهيمن و تغطي فيه السلطة التنفيذية على المجلس الدستوري في عدة نقاط نختصرها فيما يلي:

—فيما يتعلق بالسلطة التشريعية و بالرجوع لتركيب مجلس الأمة الذي يتم تعيين ثلث أعضائه من قبل رئيس الجمهورية، كما أن الثلثين الباقيين و أعضاء المجلس الشعبي الوطني مكون من قبل أحزاب التحالف الرئاسي دليل على سيطرة السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية داخل المجلس الدستوري¹.

أما بخصوص السلطة القضائية فمكانتها ضعيفة إتجاه السلطة التنفيذية برغم من جميع الضمانات الدستورية الممنوحة له غير أن بقاء القضاة و إدارة مسارهم المهني في

¹ - راضية عباس ، المرجع السابق ، ص 255 .

يد السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية الذي يرأس المجلس الأعلى للقضاء، هي صورة من صور سيطرة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية و لو بطريقة غير مباشرة.

إلى جانب ما سبق و كما أشارت إليه المادة 183¹ من تعديل الدستور الأخير لسنة 2016 فإن رئيس المجلس الدستوري يبقى من حيث التعيين تابع لرئيس الجمهورية، كما استحدث له نائب يعين أيضا من نفس الجهة و في حالة تعادل أصوات الأعضاء المجلس الدستوري فإن صوت الرئيس راجح هي كلها مبررات قد تنقص من استقلالية هذا الجهاز اعتبارا بمكانة رئيس المجلس الدستوري بشخصية ثابتة للدولة و ما له من صلاحيات قانونية.

المطلب الثاني: ضمانات متعلقة بأعضاء المجلس الدستوري.

أدى ضمان الإستقلالية و الحيادية الأعضاء المعنية و المنتفية كعهدة لدى المجلس الدستوري و يتمكن من أداء مهامهم الدستورية في ظروف حسنة و مريحة، أرصى المؤسس الدستوري الجزائري جملة من الضمانات و الشروط تكفل نزاهة مهامهم و عدم تعرضهم لتدخل و ضغوطات من أي جهة كانت، كما استوجب ضرورة توفر بعض الشروط في هؤلاء الأعضاء حسب ضمان النوعية و الكفاءة في اختيارهم و تطلعا لمستوى في الهيئة المستقلة كلها نقاط استحدثها القانون 01-16 و التي نختصرها على الشكل التالي:

أ-توسيع من حالة التنافي: يقصد بها عدم إمكانية الجمع بين العضوية في المجلس الدستوري و مهام أخرى سياسية أو وظيفية حتى يتفرغ أعضاء المجلس الدستوري

¹ - راجع نص المادة 183 من الدستور.

بمهامهم الدستورية، و كذا إبعادهم عن أي تأثير مهما كان نوعه و هي ما أشارت إليه المادة 183 السابقة في الذكر.

ب-أداء اليمين الدستوري: و هو إجراء جديد في ظل تعديل الدستور الأخير لسنة 2016 حيث يلزم أعضاء المجلس الدستوري أمام رئيس الجمهورية و قبل مباشرة بمهامهم حسب ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من نفس المادة أعلاه(183)¹.

ج-تمتع أعضاء المجلس الدستوري بحصانة قضائية و هي الخطوة أولى من نوعها إلى نقطة تعديل الدستور الأخير لسنة 2016 في المادة 185² على أن أعضاء المجلس الدستوري يتمتعون بحصانة قضائية في إطار القانون، و هو إجراء من شأنه يسهل و أن يسمح له بأداء مهامه بكل نزاهة دون ضغوطات.

اتساقا بهذه الشروط نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري استحدث أيضا بموجب تعديل الأخير لدستور سنة 2016 جملة من الشروط يجب توفرها في كل عضو من أعضاء المجلس الدستوري و نحصرها بشكل عام في:

- شرط السن، شرط الخبرة و المهنة و الكفاءة.

¹ - راجع المادة 183 الدستور

² - أنظر المادة 185 من الدستور

لمزيد من التفصيل حول هذه النقاط أنظر أيضا:

- عام رشيدة، المرجع سابق، ص183.

- د- سعيد بوشعير، المجلس الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012، ص85.

هي إذن أهم التحولات التي عرفها المجلس الدستوري الجزائري على مستوى تركيسته العضوية غير أن فعالية هذه التجديدات لم تتأتى إلا إذا تم توسيع جهات الإخطار و هو العنوان الموالي.

المطلب الثالث: توسيع جهات الإخطار و آثارها.

بقدر ما كانت أهمية الإصلاحات المستحدثة بشأن المجلس الدستوري إلا أنها لا تظهر قيمتها أمام مراجعة المؤسس الدستوري الجزائري بكيفية تدخل تلك الهيئة المستقلة باعتبار أن اختصاصها لا ينعقد تلقائيا و إنما هو متوقف على توجيه رسالة الإخطار لرئيسه من قبل جهات معينة و مقدسة دستوريا، هو ما سنحاول التركيز عليه بناء على ما جاء في أحكام التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 مقارنة بما كانت عليه في السابق وخاصة التعديل الدستوري ليفري سنة 1996، و يعود إلى أحكام التعديل الدستوري لسنة 1996 نجد أن المؤسس الدستوري في تلك المرحلة حصر جهات الإخطار الثلاثة جهات فقط تتمثل في شخص رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة مما يظهر ضيق و محدودية نطاق الإخطار فيها مما قد تؤدي لإمكانية إفلاس الكثير من النصوص القانونية و التنظيمية من مجال الرقابة الدستورية الأمر الذي تفتن له المؤسس الدستوري و حاول استدراكه في ظل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، و بعد تفحص أحكامه نجد أنه يوسع من جهات الإخطار بموجب نص المادة 187 التي نصت على: " يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الأمة، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول " .

كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائب أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة.

و باستقراء نص المادة أعلاه يتبين لنا أن الجديد الذي أفرزه التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 حول جهات الإخطار و توسيعه بهذا الحق ليشمل كل من الوزير الأول، إضافة إلى ممثلين عن السلطة التشريعية سواء خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا عن مجلس الأمة، كما شمل هذا التوسيع لإخطار أيضا و بموجب المادة 188¹ من نفس التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، ليكن بناءا عن إحالة المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف بالمحاكمة ان الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه فض النزاع ينتهك حقوق و حريات التي يضمنها الدستور. تقديرا لما سبق فإن المؤسس الدستوري الجزائري وفق إلى حد بعيد في مجمل هذه الاصلاحات الجديدة، غير أن كان من الممكن أن يرص مصداقية و فعالية أكثر لهذا الجهاز لو مثلا تخلى عن نظام التعيين برئيس المجلس الدستوري و نائبه من طرف رئيس الجمهورية ليستبدله باختيارهم عن طريق الانتخابات من قبل أعضاء المجلس الدستوري، كما كان عليه سابقا في الدستور الجزائري لسنة 1962، و من ناحية الإخطار كان من الأجدر إعطاء هذا الحق في الإخطار "الذاتي" في المجلس الدستوري نفسه، و ليشمل أيضا هذا التوسيع السلطة القضائية لعلها حلول كانت تعطي دفعا و توازنا لكل السلطات داخل الهيئة المستقلة.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة الموجزة و المتواضعة حول المجلس الدستوري في الجزائر في ظل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 تبين لنا هذه النقلة النوعية التي جسدها المؤسس الدستوري الجزائري على هاته الهيئة المستقلة تداركا منه النقائص و الثغرات

¹ - راجع المادة 188 من الدستور .

السابقة، و بقصد تعزيز و تفعيل دوره فف شكل مؤثر بما فكل حمافة و ضمانا لكل مكاسب الدستورفة للدولة و الشعب الجزائري، و هذا بفعل ما استحدثه فف عدة نقاط جوهرفة شكلفا أو وظففا فف المجلس الدستورف كتدفقه فف مجالات اختصاصه، إلى إعادة توازن داخله من حفث تمثفل السلطات الثلاثة بعد رفع التشفلفة إلى 12 عضو موزعفن بشكل عادل مع ضرورة توفر ففهم جملة من الشروط كسن و الكفاءة، كما قام بأرساء ضمانات مهمة تسهل من مهام أعضاء المجلس الدستورف و تبعدهم عن كل التدخلات و الضغوطات من أف جهة كانت، و لعل أبرز ما استحدثه القانون 01-16 هو توسعفه للجهات الإخطار ما من أهمية قصوى لهذا الحق بأعتباره أساس عمل و تدخل المجلس الدستورف...هف بعض محاسن النوعفة التي عرفها المجلس الدستورف الجزائري مؤخرا 2016، و تبقى الأيام القادمة كفلفة لتؤكد لحجم آثارها على الأرض الواقع.لذا فنبغف توفير ضمانات أكثر حتى نتوصل لأراء وقرارات محكمة فصدرها القاضف الدستورف الجزائري.

المراجع:

- الدستور الحالي المعدل بالقانون 01-16.
- عباس راضفة، مجلس الدستورف الجزائري على ضوء قانون 01-16 ، المتضمن التعدفل الدستورف، مجة صوت القانون، جامعة خمفس ملفة ، الجزائر العدد06، 2016
- العام رشفدف، المجلس الدستورف تشكفل و صلاحات، مجة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خفسر، بسكرة-العدد 2005،07

- شربال عبد القادر و خروب رضا، إصلاح المجلس الدستوري في ظل تعديل دستوري لسنة 2016، مجلة صوت القانون، خميس مليانة ، الجزائر ، العدد 07، الجزء الأول، 2017
- بوسطة شهرزاد، مدود جميلة، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين و تطبيقاتها و التشريع الجزائري، مجلة الإجتهد القضائي، تصدر عن جامعة محمد خيضر، بسكرة-العدد 04، 2006.
- لشهب حورية، إختصاصات المجلس الدستوري مجلة الإجتهد و القضائي، جامعة محمد خيضر - بسكرة-العدد 04، 2006
- فريدة علاوش، المجلس الدستوري الجزائري تنظيم و الإختصاصات، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر-بسكرة- العدد 05، 2002.
- جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود العمري، تيزي وزو، س، ن
- سعيد بوشعير، المجلس الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012..